الخصوصية القانونية لإجراء التماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية

The legal right to appeal the international court of justice

د. غضبان سمية
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
somia.ghadbane@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2019/10/03	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقوم بوظائفها المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بحسب نصوص الميثاق ونظامها الأساسي ،وتتنوع اختصاصات المحكمة بين الاختصاص القضائي ،والاختصاص الاستشاري،إلى جانب الاختصاص باتخاذ إجراءات تحفظية لحفظ حقوق أطراف النزاع قبل إصدارها لحكم في الموضوع،وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة نهائية وذات حجية على أطرافها ، ولا تقبل الاستئناف أو الطعن ،إلا أن أطراف النزاع بإمكانهم اللجوء إلى المحكمة لطلب "التماس إعادة النظر" وفق شروط محددة في نظامها الأساسي هذا الإجراء ليس من شأنه أن يمس بالحجية القانونية للحكم أو بخاصته النهائية.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، النزاعات الدولية، الميثاق، الأحكام.

Abstract:

The International Court of Justice is one of the principal organs of the United Nations And performs its functions relating to the settlement of international disputes In accordance with the provisions of the Charter and its Statute The jurisdiction of the Court varies between jurisdiction and advisory competence As well as taking precautionary measures to protect the rights of the parties to the dispute in the course of the proceedings Although the court's decisions are final

and authoritative, no appeal or appeal is allowed However, the parties to the dispute can appeal to the court to seek a re-application In accordance with specific conditions established by the Statute of the Court This issue has raised a lot of controversy over the extent to which this measure is considered a form of challenge to the judgments of the International Court of Justice.

Keywords : the international court of justice. United-nations. international disputes. The Charter. jugments .

مقدمة:

لقد تأسست محكمة العدل الدولية كأحد الفروع الستة الرئيسية للأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وقد قامت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي جرى العمل بها في فترة في فترة وجود عصبة الأمم، إلا أن ما يميز محكمة العدل الدولية عن سابقتها،هو اعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بعملها هذا، وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

لقد حلت محكمة العدل الدولية قانونيا محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/04/18 حيث تم تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة وبعملها وبوظائفها وكذلك مختلف الاجراءات المتبعة أمامها في المواد من 92 إلى 96 من لميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي، وكذا في اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة وتعرضت لتعديلات مختلفة .[1]

وقد بدأت محكمة العدل الدولية عملها كجهاز قضائي دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1946/04/18، إذ تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات الدولية لتي ترفعها أمامها الدول، إختصاص استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل في القانون الدولي المختلفة والتي تحال إليها من طرف أجهزة الأمم المتحدة إضافة إلى ذلك تقوم محكمة العدل الدولية باتخاذ التدابير المؤقتة أو الإجراءات التحفظية بهدف حماية وحفظ حقوق الأطراف المتنازع عليها في القضايا المطروحة أمامها الى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

والحقيقة أنّ المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها القضائي بالنظر في الدعاوي التي ترفعها الدول أمامها، فإنها تصدر أحكاما قضائية نهائية وملزمة للأطراف استنادا الى نص

المادة 59 والمادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، مما يفيد أن هذه الأحكام تصبح ذات حجية قانونية وأثر واقعي في مواجهة أطراف الدعوى، ولا يجوز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن المعروفة، إذ أنّ النظام الأساسي للمحكمة يمنح أطراف الحكم في ذات الوقت حق القيام بإجراء "التماس إعادة النظر" وفق شروط وضوابط محددة في النظام الأساسي للمحكمة، والإشكال المطروح في هذا الموضوع، لا يتعلق بضوابط العمل بهذا الإجراء بقدر ما يرتبط بالأثر الواقعي لإجراء التماس إعادة النظر، بمعنى آخر بمدى اعتبار إجراء التماس إعادة النظر كإحدى صور أو أوجه الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية ؟ على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جاء واضحا في هذه المسألة بعدم قابلية أحكام المحكمة للاستئناف أو الطعن.

ولأهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية سنحاول دراسته ضمن هذه الورقة البحثية، لإبراز الطبيعة القانونية لإجراء التماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية وأثره من الناحية القانونية والواقعية على أحكام المحكمة.

أولا- الإطار القانوني لطلب"التماس إعادة النظر" أمام محكمة العدل الدولية

يتميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي بعدم وجود تدرج قضائي في النظام القضائي الدولي مثلما هو الحال في الأنظمة الداخلية، ففي وضع محكمة العدل الدولية، فإن هذه الأخيرة، تشكل درجة واحدة ونهائية فهي تفصل في النزاعات الدولية التي تعرض عليها بصفة قطعية لا تقبل المراجعة ، أي لا توجد محكمة أعلى تنظر مدى صحة أحكام محكمة العدل الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الداخلية التي لها محاكم ابتدائية وأخرى للاستئناف والطعن بالنقض، وعلى هذا الأساس فإن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لا تقبل الطعن بالنقض والاستئناف، كونها تصدر نهائية حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، وفي نفس الوقت تحوز أيضا على قوة الشيء المقضي فيه، اذ تصبح نافذة بمجرد صدورها.[2]

وقد عبرت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك بقولها«لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه»كما أكدت المادة60 من نفس النظام على ذلك بقولها «يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب من أطرافه»وهذا دليل قانوني قطعي على عدم جواز الطعن أو الاستئناف أو المعارضة في

أحكام المحكمة إلا ما تعلق بتفسير الغموض الذي قد يمس مضمون الحكم، والسؤال القائم هنا، يتعلق بمدى الأخذ بهذه لقاعدة بشكل مطلق، بتعبير آخر هل يعني ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة في أية صورة أخرى بما في ذلك"طلب التماس إعادة النظر"للإجابة على هذا الموضوع بشكل دقيق، سنحاول البحث في الأساس القانوني لإجراء"طلب التماس إعادة النظر"من خلال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ودراسة شروطه وضوابطه.

1- الأساس القانوني لإجراء التماس إعادة النظر أمام المحكمة:

في الواقع أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يورد أي نص لمنح أفراد النزاع الطعن في أحكامها سواء بالاستئناف أو المعارضة، غير أنه في نفس الوقت مكن الأطراف من اللجوء إلى إجراء التماس إعادة النظر لأحكام المحكمة عند اكتشاف واقع جديدة كانت مجهولة للمحكمة وللطرف الذي يلتمس إعادة النظر فقد نصت المادة 61[3] من النظام الأساسي لمحكمة الدولية على أنه "لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم الا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى" كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ا ن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه" ، واستقراء لهذه المادة يتضح أن إعادة النظر في حكم المحكمة يكون وفق ضوابط حددتها المادة 61 من النظام الأساسي، وقد وضعت هذه الأخيرة نظاما دقيقا لهذا الطريق غير العادي للطعن في أحكام محكمة العدل الدولية ويؤدي هذا الإجراء إلى إعادة طرح النزاع أمام المحكمة وإعادة تقييم الحكم في ضوء الواقعة الجديدة [4]، ويهدف هذا الإجراء إلى تدعيم يقينية الحكم بحيث لا يبقى للأطراف أي سبب للاحتجاج بعدم صحته أو الإدعاء ببطلانه ومن ثم التملص من تنفيذه، ويستمد هذا الإجراء أساسه من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدنة والتي تقتضيها الاعتبارات القائمة في القانون الداخلي، كالإرادة الحسنة وتنقية الحكم مما يشوبه من أسباب بطلانه[5]، فهذا الإجراء لا يعد تناقضاً مع حجية الشيء المقضي فيه أو مع قطعية الحكم إلا انه تأكيد على عدالة وشرعية القضاء الدولي من حيث منح أطراف الحكم فرصة جديدة أمام المحكمة للنظر في الحكم بسبب وجود واقعة جديدة ذات أثر على مسار الدعوى وكانت مجهولة وقت نظر الدعوى وصدور الحكم،ولا يعد ذلك استئناف في النظام

القضائي للمحكمة، غير انه يهدف إلى تحقيق مصداقية للحكم والنزاهة لقضاء المحكمة إلى جانب إرساء قواعد العدالة الدولية بشكل متساوٍ وصحيح بين كل أطراف النزاع.

وفي هذا السياق، نجد أن اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في طلب "التماس إعادة النظر" القائم حول حكم قضائي نهائي وملزم، لا تشكل جهة استئناف للحكم وذلك بإعادة دراسة وفحص الوقائع والحيثيات الأولية التي فصلت فيها مسبقا، وانما تقوم بفحص الواقعة الجديد بعد صدور الحكم الأصلي مما قد يترتب عنه صدور حكم جديد يلغي ويعدل بشكل جزئي الحكم الأصلي[6]، غير أن ذلك لا يمس بحجية هذا الحكم أو بخاصيته النهائية ولا يعتبر ذلك تشكيكا في قانونية الحكم الأصلي أو نزاهة المحكمة، وأنها لو أثيرت - المسألة- منذ بداية النزاع أو عرض الدعوى وقبل صدور الحكم الأصلي لكانت قد أخذت بهذه الواقعة ولكان الحكم صدر مغايرا لما هو عليه .

إضافة لذلك، فقد نظمت المادة 61 في الفقرة 2 – من النظام الأساسي للمحكمة، إجراءات طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة، بحيث تفتتح الإجراءات بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتوضح فيه صفاتها التي تستدعي إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءا على ذلك جائز ومقبول، ويتضح من ذلك أن إجراءات التماس إعادة النظر أمام المحكمة يتمثل في تقديم طلب للمحكمة من أحد أطراف النزاع والذي يقع على عاتقه عند تقدمه لهذا الطلب إثبات وجود الواقعة الجديدة وأهميتها والتقيد بجميع الشروط التي نظمتها المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك طبقا لأحكام المادة 78 من قواعد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.[7]

2- شروط و ضوابط طلب"التماس إعادة النظر":

من خلال نص المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرتين 4 و5،نستخلص شروط القيام بهذا الإجراء، فقد جاء في الفقرة 4 "يجب أن يقدم إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقع الجديدة "، في حين أن نص الفقرة 5 من نفس المادة ينص على «لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر بعد انقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم »، وعليه فإن الطرف الذي يقدم الطلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة ينبغي عليه أن يتقيد بالضوابط التالية:

أ- اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة في الدعوى:

يكاد يكون هذا الشرط محل قيام الدعوى طلب التماس إعادة النظر في الحكم صدر عن المحكمة العدل الدولية، فبناء عليه يتم تحديد وجه الاعتراض في الحكم ويجب ان تكون الواقعة موجودة وقائمة قبل أو أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم، ولكن لم يتم اكتشافها إلا بعد صدور الحكم، فإذا حدث ذلك بعد صدور الحكم لا يمكن الاستناد عليها، فلا بد على الطرف الذي أثار المسألة أن يثبت وجود الواقعة وجهله لها وحدوثها قبل صدور الحكم وليست حدثا لا حقا له وأن تكون ذات أهمية في سير الدعوى فلا يُعّتد بالوقائع اللاحقة لصدور الحكم حتى وان كانت ذات اثر في الدعوى[8]، فقد رفضت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 2003/12/08، الطلب الذي تقدمت به السلفادور لإعادة النظر في الحكم الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 1992/09/11، في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بينها وبين الهندوراس مع تدخل نيكاراغوا، بحيث بررت هذا الرفض بأن الوقائع التي تزعمها السلفادور ليس لها من أثر حاسم على الحكم الذي تطلب فيه النظر[9]

ب- إثبات الجهل بالواقعة الحاسمة محل إعادة النظر لمحكمة العدل الدولية وللطرف المقدم الالتماس:

ويقع على عاتق الطرف الذي قدم طلب إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة والذي ادعى بوجود الواقعة الجديدة أثناء سير الدعوى كما لا يجوز لهذا الطرف إخفاؤها ولا تستند إليها المحكمة بعد صدور الحكم[10]، و إلا فقد صلاحية الدفع بها إمام المحكمة، كما يتوجب أن تكون المحكمة هي الأخرى جاهلة بهذه الواقعة ، ولم تقم بإثارتها أو البحث فيها أو الاستدلال أثناء النظر في الدعوى، فإذا ثبت علمها بها عن طريق أحد الأطراف أو عن طريق الهيئات والمنظمات والخبراء المكلفين بالتحقيق في الوقائع والنزاع، وتكون المحكمة قد استندت إليها في الحكم فلا يجوز الاعتداد بها في إعادة النظر[11]، ويرتبط هذا الشرط بعنصر مهم وهو ألا يكون جهل الطرف الذي دفع بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال أو تقصير منه.

وقد ذهبت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 1985/12/10 والمتعلق بالطلب المقدم من طرف تونس لإعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ 1982/02/24، والمتعلق بقضية الجرف القاري بينها وبين ليبيا إلى رفض هذا الطلب وعللت ذلك بتخلف شرط أساسي في طلب إعادة النظر وفق المادة 61 من نظامها الأساسي والخاص بعدم قبول

ادعاء تونس بجهل الواقعة محل إعادة النظر أثناء سير الدعوى وأن هذا الجهل ناشئ عن إهمالها وتقصيرها[12]

ج- اكتشاف الواقعة الحديثة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم:

إلى جانب الشرطين السابقين، فقد جعلت المادة 61 في فقرتها 4 و 5، طلب إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية مشروطا باحترام الآجال القانونية لذلك، وتتعلق هذه الآجال بأن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة خلال 10سنوات من تاريخ صدور الحكم وأن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة ويفهم من ذلك ان إذا تم إكتشاف الواقعة الجديدة خلال فترة عشر سنوات ولم يتم التبليغ عن تلك الواقعة في مدة ستة أشهر من اكتشافها، فلا يمكن الإعتداد بها أمام المحكمة، كما لا يمكن الدفع بهذه الواقعة وإن كانت ذات أثر في الدعوى، ففي كل الحالات يعد احترام الآجال القانونية بتقديم طلب الالتماس شرطا ضروريا لاحترام الشرعية الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية، ويرجع الهدف من وراء تحديد هذه المواعيد القانونية إلى ضرورة استقرار العلاقات بين الدول بعد صدور الحكم عن المحكمة وحتى لا يكون النزاع بينها نزاعا أبديا لا نهاية له[13]

ثانيا: الآثار القانونية لطلب التماس إعادة النظر أمام محكمة العدل الدولية:

على الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قد سمح لأطراف الحكم الصادر عن المحكمة، إمكانية طلب مراجعة الحكم عن طريق إجراء التماس إعادة النظر ، وفق الشروط والضوابط المحددة في نصوص النظام الأساسي، وفي اللائحة الداخلية للمحكمة، إلا إن ذلك لا يعني أن هذا الإجراء من شأنه أن يقيد العمل مضمون الحكم محل إعادة النظر وتنفيذ محتواه، بل أن الالتزامات الواردة في الحكم تبقى قائمة على عاتق الأطراف، كون هذا الأخير يتميز بحجية الشيء المقضي فيه وقوة الامر المقضي به في ذات الوقت وهو ما يحد من أثر إجراء التماس إعادة النظر من الناحية العملية وهو ما سنأتي على توضيحه وبيان أثاره فيا سيأتي من هذه الدراسية .

1- عدم تأثير إجراء "التماس إعادة النظر "على الخاصية النهائية لأحكام المحكمة

كما سبق الإشارة إليه فإن الأحكام القضائية، الصادرة عن محكمة العدل الدولية، تحوز على الخاصية النهائية والملزمة، أي أنها ذات حجية قانونية في مواجهة أطراف الدعوى، كما أنها ذات قوة تنفيذية بمجرد صدورها، ومعنى ذلك أنها ترتب التزاما

على عاتق أطراف النزاع بوجوب الامتثال لها وتنفيذها، والحقيقة أن هذه الخاصية تجد أساسا في المبدأ الدولي القائل بنهائية الأحكام الدولية، بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، والمؤسس على الحكمة المتعلقة باستنفاذ القاضي مهمته بمجرد صدور الحكم[14]،بمعنى أخر، أن سلطة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكم والفصل النهائي في مسألة،المعروضة أمامه، فلا يجوز تعديل هذا الحكم أو إلغاءه أو إبطاله، كما لا يجوز الطعن في منطوقه،فكل مراجعة لهذه الأحكام يعد تعد وتحد لقضاء المحكمة، وهذا ما دعا بالنظام الأساسي لمحكم العدل الدولية بتكريس هذا المبدأ ومنح حجية لأحكامها، بل إن ميثاق الأمم المتحدة، أكد على حجية أحكام المحكمة وألتزم أطرافها بالتقيد بمضمونها، وفي حالة تقاس أو فرض الطرف الخاسر للدعوى الالتزام بالامتثال لمضمون الحكم، أتاح للطرق الدائن - من صدر الحكم لصالحه – بأن يلجأ الى مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة لدفعه إلى احترام الحكم وتنفيذه، وهو ما جاء في نص المادة 94 من الميثاق:

« 1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحد بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرف فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».على هذا الأساس، فإن اجراء التماس اعادة النظر كما جاء في النظام الأساسي لـ مح، ع، د لا يشكل طريق لإستئناف الحكم أمام المحكمة ذاتها، أوأي محكمة دولية أخرى، أو حتى أمام الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة[15] ، كما ان هذا الإجراء ليس طعنا في الحكم أمام المحكمة، وإنما هو إجراء عارض في الدعوى، يسمح للمتقاضين وفق شروط معينة، ومحددة في النظام الأساسي للمحكمة بتدارك بعض احتمالات وجود وقائع وحيثيات لم تتم معالجتها أثناء سير الدعوى، من شأنها أن تحدث فارقا في مسار الدعوى وتغير من مجريات الحكم.

وفي هذا الاطار، فإن إجراء التماس اعادة النظر، يمس حكما قضاءيا نهائيا ملزما صادر عن محكمة العدل الدولية، ويكون محل تنفيذ، إذ أن هذا الاجراء لا يشكل عقبة نحو تنفيذ الحكم الأصلي -الذي يكون محل اعادة النظر – إذ أن مرحلة مراجعة الحكم

من طرف المحكمة تخضع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرةوالتي تدرس مدى تطابق طلب اعادة النظر مع الشروط المتعلقة بهذه المسألة، من خلال دراسة الحجج والمبررات القانونية التي يقدمها الأطراف، وهو ما أكدت عليه الفقرة 3 من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:« يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل السير في اجراءات اعادة النظر» ويتضح من ذلك أن المحكمة لها أن تشترط على الأطراف تنفيذ حكم المحكمة للقيام بإجراء إعادة النظر لهذا الحكم، والحجة في ذلك أن طلب إعادة النظر قد يتضمن فعلا واقعة من شأنها أن تغير مجرى الحكم وقد تكون مجرد ادعاءات لا صحة لها وغير مؤسسة قانونيا، ولا يمكن أن يوقف تنفيذه إلا بإصدار حكم جديد من المحكمة يقر بوجود واقعة حاسمة تؤثر بشكل جذري في مضمون الحكم، والمحكمة لا تقوم بذلك إلا إذا ثبت لديها أن الاستمرار بتنفيذ الحكم محل اعادة النظر قد يؤدي الى وضع لا يمكن إعادته الى ما كان عليه أو التعويض فيه.[16]

2- ارتباط إجراء التماس اعادة النظر بالأحكام القضائية النهائية:

الى جانب ما تقدم، نجد أن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية تشكل استثناء مقارنة بأحكام التحكيم الدولية أو بقرارات المنظمات الدولية، فيما يخص قابليتها للاستئناف والطعن والمراجعة، حيث أن أحكام هذه الأخيرة تحافظ على خاصيتها النهائية في كل الأحوال والظروف، ولا يمكن أن تكون محل طعن أو مراجعة أمام أي جهاز دولي آخر، وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن إجراء "إلتماس اعادة النظر" أمام المحكمة فيما يخص أحكامها القضائية، وينصب على هذه الأخيرة دون غيرها، أي انه يمس الأحكام النهائية الملزمة، فلا يمكن تقديم طلب التماس اعادة النظر إذا تعلق الأمر بالآراء الاستشارية، كما أنه ليس متاحا أمام الأطراف الإعتراض على مضمون الإجراءات التحفظية[17] الصادرة عن المحكمة، فهو إجراء ملازم للإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، على الرغم من أن المحكمة تملك سلطة النظر في الطعون موجهة لها من المنظمات والأجهزة الدولية فيما يخص القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، بحيث تتأسس كجهة استئناف في هذه الدعاوى وتصدر أراء استشارية حولها، وهو ما أكدت عليه المادة 67 من اللائحة الداخلية للمحكمة [18]

خاتمة

تشكل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأسمى، على مستوى النظام القضائي الدولي، فإضافة لكونها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب المادة 92 من الميثاق، فإن الأحكام القضائية الصادرة عنها، تحظى هي الأخرى بمكانة وقيمة قانونية في النظام القانوني الدولي، لما تشكله من وسيلة لتسوية النزاعات الدولية ووضع حد لإشكالات القانونية القائمة بين الدول، وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المركز القانوني لهذه الأحكام من خلال منحها الخاصية النهائية والملزمة كما جاء في نص المادتين 59 و60 منه، بل وعزز هذه المكانة من خلال عدم جواز استئناف أو معارضة أو الطعن في الأحكام النهائية للمحكمة، وجعلها واجبة التنفيذ، ولأن لكل قاعدة استثناء، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أجاز في حالات معينة، لأطراف الحكم اللجوء إلى المحكمة لطلب "التماس إعادة النظر"، وفق شروط وضوابط تفرضها وجود ظروف استثنائية من شأنها أن تغير من سير الدعوى ومحتوى الحكم، دون أن يتجاوز ذلك على ما ورد في النصوص الناظمة لهذه المسألة، ودونما تأثير على حجية الحكم و إلزاميته.

وكما جاء في استعراض لهذه الورقة البحثية من معطيات، فإننا نخلص إلى أن إجراء "التماس إعادة النظر"، لا يعد شكلا من أشكال الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية، بقدر ما هو إجراء عارض في الدعوى يهدف إلى التأكيد على قانونية الحكم ونزاهة القضاء الدولي ودرءا للأسباب التي قد تدفع الدول للتذرع ببطلان الحكم ورفض تنفيذه.

الهوامش

[1] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003،ص14.

[2] « يختلف مدلول حجية شيء المقضي فيه في القانون الدولي كما هوعليه الحال في القانون الداخلي، فهذا الأخير يميز بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الأمر المضي به، فالحجية تثب للحكم الداخلي بمجرد صدوره سواءا كان ابتدائيا أو نهائيا حيث يمنع الأطراف من رفع دعوى جديدة في موضوع الحكم غير أنها تخول فهم القيام بالطعن فيه بالطرق القانونية، أما قوة الأمر المقضي به فتثب لحكم الداخلي متى إستوف جميع مراحل الطعن ، سواء بالمعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض أما في القانون الدولي فإن حجية الشيء المقضي فيه تتضمن في ذاتها قوة الأمر المقضي به، إذ لا يجوز الطعن فيه أو المعارضة».

حول هذا الموضوع ،أنظر:حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ط2 ص105.

[3] يجد نص هذه المادة جذوره في المادة 55 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المنظمة لقواعد التحكيم الدولي والتي تجيز لأطراف النزاع التمسك في اتفاقية التحكيم بحق إعادة النظر في الحكم مع تحديد شروط وضوابط هذا الإجراء، كما تم تكريس ذلك في المؤتمر الثاني للسلام العام 1907 في نص المادة 83من اتفاقية التسوية اللمية للمنازعات الدولية، حول هذا النوع، أنظر الخير قشي، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000،ص 59.

[4] حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،(بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكام دوائرها الخاصة والأحكام والقرارات الصادرة عن بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى)، دار النهضة العربية، القاهرة،1998،ص 230.

[5] الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 62.

[6] الخير قشي، المرجع السابق، ص 73.

[7] جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص 167.

[8] نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير منظة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015،ص 70- 74.

[9] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم st/leg/ser/f/2، ص 290.

[10] حسين حنفي عمر، محكمة العدل الدولية لمحكمة طعن، المرجع السابق ،ص 234.

[11] المرجع نفسه، ص 234.

[12] أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، المرجع السابق، ص 192- 198.

[13] حسين حنفي عمر محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، مرجع سابق، ص 236.

[14] L éonardo nemer caldeira brant« l' autorité des arrêts de la c.i.j.», in, charlambus apostoladis, (sous-dir),les arrêts de la cour internationale de justice, Edition universitaire, dijon, 2005,p146

[15] حول جدلية مدى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة السياسية مجلس الأمن-بمراجعة أحكام محكمة العدل الدولية أنظر: vulcan constatin, "l' éxécution des décisions de la cour internatinale de justice d'après la charte des N.U",R.G.D.I.P ,1947, P 197

[16] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع نفسه، ص 73

[17] تملك الإجراءات التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية طابعا خاصا بها، وبالرغم من أنها ملزمة، إلا أنها لا تخضع لنظام الأحكام الصادرة عن المحكمة، حول هذا الموضوع أنظر:عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت،1996،ص 16

[18] مصطفى أحمد فؤاد، الطعن في الأحكام الدولية، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية،بدون سنة الطبع، ص51.